الفروع وتصحيح الفروع

$ فصل وصريح القذف يازان يا عاهر قد زنيت زنا فرجك ونحوه $.

وكذايا لوطي نقله واختاره الأكثر وعنه مع غضب ونحوه وعنه يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الخرقي ويا معفوج صريح قال أحمد يحد وقيل كناية وإن فسر يا منيوكة بفعل زوج فليس قذفا .

ذكره في الرعاية والتبصرة وزاد إن أراد بزاني العين أو يا عاهر اليد لم يقبل منه مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإن قال لست بولد فلان فقذف لأمه في المنصوص إلا منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته وعند الشيخ بالقياس لا حد .

نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لأبيك يحد وإن كانت أمه كافرة ونقله مهنا لتميمي لست منهم ونقله ابن منصور فيمن قال لو كنت ولد فلا ما فعلت كذا .

ولست بولدي كناية في قذفها نص عليه وقيل صريح .

وإن قال لرجل يا زان أو لامرأة يا زانية فصريح كفتح التاء وكسرها لهما خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية وقيل كناية وقيل للرجل وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة فعلى الأول في فلانة وجهان (م 5) .

وفي زنت أو رجلك أو ثناهما وجهان (م 6) + .

مسألة 5 قوله وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة .

يعني أنه صريح على الصحيح فعلى الأول يعني على أنه صريح في فلانة وجهان يعني في قذف فلانة وجهان انتهى .

أحدهما ليس بقاذف لها قال في الرعاية وهو أقيس وقدمه في الكافي .

والوجه الثاني هو قذف أيضا لها قدمه في الرعاية وهو الصواب .

مسألة 6 قوله وفي زنت يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان انتهى